

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

علماء الأمة تحدثوا عن حكم السعي في المسعى الجديد، والمتتبع لما ينشر على الشبكة العالمية «الإنترنت»، يجد أن هناك أحاديث ومقالات وآراء ودراسات في المسألة وأن هناك بعض الأقوال المتعارضة، والذي فهمته أن في نية المسؤولين فتح المسعى الجديد الذي هو امتداد للمسعى القديم وجزء منه، وجعله للسعي بين الصفا والمروة، وجعل السعي القديم سعياً من المروة للصفا، وبذا يكون المسعى قد تضاعف مرتين.

الناظر - ولا سيما فيما فيمن من الله عزوجل عليه بالحج في السنوات الأخيرة - يجد ما للزحام الشديد قبل توسيعة مرمى الجمار في من من اثر بالغ في حقوق المشقة بالحجيج والتي أدت - في بعض الواسم - إلى موت العشرات منهم، وما ذكرنا في شأن الرمي نراه ينطبق تماماً على مسألة السعي بين الصفا والمروة.

قد كان لهذه المشقة اثر واعتبار في نظر العلماء في توسيع المطاف نتيجة للزحام البالغ في طوافي الإفاضة والوداع، فما دامت الصنوف قد اتصلت في داخل صحن الكعبة والناس يطوفون فحال حال المسجد، والتوسعات التي جرت في الحرمين الشريفين ابتدأة من عهد عمر فعمان - رضي الله عنهما - فابن الزبير - رضي الله عنه -، ثم أحدث المهدي سنة ١٦٠هـ توسيعه الأولى في الحرم، ثم في سنة ١٦٤هـ أحدث توسيعة أخرى، وكانت التوسعة الثانية للمهدي، وأخذ جزءاً من الرحبة من المكان المتد الذي كان من جهة غرب المسعى وأدخله في المسعى، والأئمة من أئتها في تاريخ مكة كالفاكهبي والأزرقي وغيرهما تكلموا كثيراً حتى إن القطب في كتابه «الإعلام» ذكر إشكالات في موضوع السعي، تشيبة تماماً الإشكالات الحاصلة في هذا الوقت.

وقد وردت أسلئلة كثيرة من بلدان العالم من «المملكة المتحدة» و«أمsterdam» وأماكن أخرى حول حكم السعي في المسعى الجديد فأجبت بما مفاده: مسألة توسيعة المسعى مسألة حاول سماحة الشيخ العلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - شيخ المشايخ وشيخ الشيوخ ابن باز رحمهما الله - أن يضبط عرض المسعى في جهود مشكورة في الجزء الخامس من كتابه «الفتاوى» ودرس موضوع المسعى دراسة جيدة - أثابه الله -، وكان ذلك إبان التوسعة السعودية الثانية هي المسعى والتي كانت أكبر توسيعة في التاريخ، والتي استمرت قرابة عشرين عاماً، ووُجِدَ في حينها أن المسعى يقبل الامتداد من جهة الشرق، وكانت هناك دور ومنازل على المسعى، والكلام عن المسعى وتوسيعه طويل وكثير ولو صرنا نستعرض الكلام بالتفصيل لنصل إلى تأصيله وتقعيد في المسألة لاحتاجنا إلى وقت طويل، ولكن للقضاء على الخلاف البسيط أرى أنه لا بد من دراسة هذا الموضوع في المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء، فهذه مسألة كبيرة تحتاج لاجتهد جماعي ورأي جماعي بعد دراسة المسعى والتطورات والتغيرات التاريخية. وبعد هذه السلسلة الطويلة والكثيرة من الدراسات والابحاث الجديدة التي لا شك أنها أضافت شيئاً يستحق معه إعادة النظر في دراسة الموضوع مجدداً، أرى أنه لا مانع من أن نذكر رأينا ونحاول أن نلمم أطراف المسألة بقدر المستطاع، أقول: سبب الخلاف في المسألة منذ أن كانت التوسعة: هو هل المكان الذي يسعى فيه

ما سكت عنه الشرع فهو في دائرة العفو... والمصطفى عليه وسيلة حدد بداية ونهاية المسعى وسكت عن العرض

بقلم: فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان °

هناك الكثير هاتوا في الجمرات والمسعى قبل التوسعات.. أليس هذا ضرر يلحق المسلمين؟

لدي رسالة خطية بقلم العلامة المحقق ذهبي أهل العصر الشيخ المعلماني ذكر فيها جواز توسيع المسعى ورأى أن العبرة بالمعنى لا بالمكان

والمعنى طولاً من حيث نقطته البدء والانتهاء في كل شوط مع المرور من بطن الوادي هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء ينصون في كتبهم على وجوب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، وأن البدء بالصفا والانتهاء بالمروة هي كل مرة هو شوط، ثم العودة من المروة إلى الصفا هو شوط ثان، والواجب السعي سبعة أشواط دون النظر إلى عرض المسعى ذلك أن الصفا جبل والمروة جبل والعبرة أن يقع السعي بينهما، فإذا كانت التوسعة الجديدة ضمن عرض المسعى فلا ينبغي التردد في الجواز الآية، وعرض المسعى اليوم عشرون متراً والجibal - كما هو معلوم - من حيث العرض أوسع من عشرين متراً، ذلك أن أصل السعي كما في صحيح البخاري برقم (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس في قصة إبراهيم مع أم إسماعيل والقصة طويلة وأنه تركها وأينها يقرب بيت الله الحرام وهي آخر القصة وجعلت أم إسماعيل ترتفع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء الذي وضعه بجانبها حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش إنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه وهو يموت، فانطلقت فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض إليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر فلم تر أحداً، ثم هببت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها ثم سمعت أي ركضت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أنت المروة - الجبل الذي يقابل الصفا - فقامت عليه فنظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا سعي الناس بينهما، أي فعل أم إسماعيل الذي فعلته، ولا يمكن تحديد المسار الذي سارت فيه أم إسماعيل على الجبل بل لا يمكن أن نحدد المسار الذي سار فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الجبل، ويمكن أن نقول إن ما سكت عنه الشرع فهو في دائرة العفو، والتبيّن حدد الأمر بطرفه طولاً وسكت عن العرض الذي بين الأمرين، وبتغير معالم الجبلين وجود الحاجز وبينهما الجدار الذي يحد المكان في العصور المتاخرة وتحديد المقاييس في المكان الذي أصبح يؤدى فيه السعي آنذاك، وتحديد بالذرع أو بالأمتار أو بالأصابع تولدت المشكلة ووقع الخلاف، هل هذا المكان الذي يسعى فيه هو المكان الذي يحدد ولا يقبل الزيادة عليه أم أن الأمر على أصله في سعة، يقول الشرواني في «حواشيه على تحفة المحاج» (الجزء الرابع ص ٩٦)، ونص كلامه: «ولك أن تقول الظاهر أن التقدير يعرضه بخمسة وثلاثين على التقرير، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة».

نعم، الواجب السعي في المكان الذي بين جبل الصفا والمروة، العبرة بأصل المسعى آنذاك كما هو معلوم، فإن تعارف الناس على مكان محدد خاص في المسعى فهذا لا يلغى أن يكون ما تبقى من الصفا أو ما تبقى من المروة من شعبية المسعى، فقد هجر الآن تحول الساعي في المسافة المعدة في الشق المخصص للتحول من الصفا إلى المروة، وكذلك في الشق المخصص

الناس مكان مقصور محدود أم أنه ممدد؟ وهل عرض المسعى المذكور في كتب تاريخ مكة - مثل كتاب الأزرقي والفاكمي وغيرهما، وقد ذر عوجه بخمسة وثلاثين ونصف ذراع - هو المكان المعد للسعي، أم أن هذا الاخبار عن الأمر الواقع فحسب، والمكان الذي يجزء السعي فيه أوسع من ذلك وأن السعي ما دام واقعاً بين جبل الصفا والمروة فهو صحيح ومجزئ، وإن هجر السعي فيه فترة من الزمن، لعدم احتياج الناس لذلك؟

أرسل الشيخ العلامة السعدي - رحمة الله - لشيخنا في الإجازة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل مراسلات في مسائل كثيرة ومنها توسيعة المسعى بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٥هـ، وما جاء في الرسالة قول الشيخ السعدي لتلميذه: «وكذلك المسعى منهم من قال إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل مكان بين الصفا والمروة فهو داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وكما هو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعده ومنهم من قال: هذا هو قول أكثر الحاضرين». وصدرت فتوى عن هيئة كبار العلماء في ذلك الوقت أن المسعى قد حدا في عرض محدود ولا تجوز الزيادة عليه، ولذا رأوا أن توسيعة المسعى تكون من خلال بناء دور ثان علوي بدلاً من مد المسعى من جهة الشرق، والفتوى قد صدرت باسم سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم وكان الفتوى العام آنذاك.

يقول الشيخ السعدي: «ويظهر من حال الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشوش ولا الاعتراض على أحد». ثم ظفرت بر رسالة خطية بقلم العلامة المحقق ذهبي أهل العصر الشيخ المعلماني - رحمة الله - والرسالة ليست مطولة ولم يمد فيها النفس - كعادته - ولكن ذكر فيها جواز توسيع المسعى ورأى أن العبرة بالمعنى لا بالمكان.

ولسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رسالة في جواز تنحية المقام عن مكانه من أجل التوسيع على الطائفين، وقد سبق لما ذكرنا أن الصفوف ما دامت أنها موصولة وأن الطواف يقع في بيت الله الحرام فمهما زيد فالزيادة لها حكم الأصل، وما قارب الشيء أعطي حكمه، كما هو معلوم من كتب أهل العلم، وقد نقل في رسالته كلاماً جيداً للزملي المسعى بالشافعي الصغير في «نهاية المحاج» وهو قوله:

«لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة». ثم ظفرت بحواشى عبد الحميد الشرواني ويقول فيها ما معناه «إن ضبط العلماء للمسعى إنما هو ضبط تقريري ولا حاجة لضبط عرض المسعى».

لدي أيضاً حاشية للشيخ عبد الحميد الشرواني يقول فيها: إن ضبط العلماء للمسعى إنما هو ضبط تقريري ولا حاجة لضبط عرض المسعى

لما زا هجر واسعاً ونضيق على الناس بما لا طائل تنته له فاندنه منه إذا أثر ولا مستند عليه ولا دليل

شاكلة تشعر الساعي أنه في عبادة يتبغى أن تفرغ لها نفسه ويتم لها توجهه، وما أحوج الحرمين في مكة والمدينة إلى أن تزحزح عنهما الأبنية المجاورة ويدور بهما محيط واسع يطلله شجر...» إلخ.

والذي يقرأ كتب رحلات الحج في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين الميلادي يجد عجباً يقول غير واحد: كنا نشاهد بعض الناس يسعون بالسيارة بين الصفا والمروة وقطعاً هذا معناه أن المسعي عرضاً أوسع من المسعي الموجود اليوم.

وقد وجدت في بعض الكتب أن جملأً دفن في المسعي، بل هي ترجمة الإمام التسائي قيل إنه دفن بين الصفا والمروة.

الكلام في تغيير المسعي -كما ذكرت- كثير، وقد أحدث في بعض العصور إشكالات فقد ذكر الأزرقي في كتابه «وكان المسعي في بطن المسجد الحرام اليوم» يعني في توسيعة المهدى سنة ١٤٦٤هـ، أدخل شيئاً من المسعي في بطن المسجد يعني أخذ من أطرافه من جهة الغرب، لأن المسعي كان في تلك الفترة فيه سعة، وفيه دور، والدار التي كانت بمسامة الميل الأخضر الأول الذي يسعى إليه كانت دار العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل هاشم وكانت زراعتهم من تلك الجهة.

ووُجِدَت في بعض الآثار عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٥) - ط الرشيد أو (٣٢١/٨) - ط القبلة عن مجاهد: أن المسعي قد انقص منه، ومعنى انقص منه أنهم كانوا يسعون ولا يستوعبون جميع المسافة آنذاك؛ أعني: من حيث العرض، فدار العباس كانت في المسعي، ودار الأرقام كانت فيه أيضاً، وشتراها أبو جعفر المنصور، وكانت دار الأرقام هي أول دار يجمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس فيها للإسلام سراً في السنوات الثلاث الأولى، وكانت قريبة من المسعي، ويقول يحيى بن عمران بن الأرقام - وهو من ذرية الأرقام بن أبي الأرقام - كما في «طبقات ابن سعد»: «إنى لأعلم اليوم الذي وقعت - أي الدار - هي نفس أبي جعفر المنصور، اشتراها وجعلها لأم ولديه الحَيْرَانَ».

يقول يحيى: «إنه - أي أبي جعفر المنصور - وهذا خبر جاء عرضاً - والأخبار التي تأتي عرضاً هي كتب السيرة والتاريخ لها مصداقية وغالباً لا تقبل التزوير ولا التزييف». يقول يحيى بن عمران: وكانت داره في الصفا - إذ كان الصفا جبلاً وكان فيه دور - يقول: إنني لأعلم اليوم الذي وقعت فيه - أي الدار - هي نفس أبي جعفر إنه ليسعني بين الصفا والمروة في حجة حجتها ونحن على ظهر الدار في فسطاط فتيم تحتنا لو أشاء أن أخذ قلنسوة لو كانت عليه لأخذتها - يعني أن الدار بجانب المسعي - ولو أردت أن أمسك رأسه لفعلت - وهذا دلالة على أن المسعي كان فيه حارات وشوارع، والمسعي جبل واسع - وإنه ليتظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا...» إلخ كلامه.

للتحول من المروءة إلى الصفا، فلو أن حاجاً أو معتمرًا اقتصر في سعيه على شق واحد من المسعي لأجزأ ذلك، من غير خلاف إذ على الشرع الحكم بالسعى على ما بين الجبلين، فلا يدل عدم فعل السعي في المكان الذي هو من شعيرة المسعي على عدم الإجزاء إن هجر الفعل فيه، ألم لا يكون قد خرجا عن كونهما من المسعي، فإذا كان المسجد -أعني المطاف- قد وسع فيه وسوع العلماء الزيادة فيه وكذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى عمر رضي الله عنه لما وسع المسجد كان يقول: «لو مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه».

وقرر شيخ الإسلام في «الرد على الأختائى» (ص ١٢٥) أن حكم الزيارة التي تتم في المسجد النبوي وكذلك في المسجد الحرام يضعف فيها الأجر وليس الأجر المضاعف الركعة بمائة ألف أو بالفليس فقط في الصلاة التي كانت تصلى في المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقط، فالمضاعف مع ضيقه منذ القدم من باب أولى، وقد ذكرت في تصوصن كثيرة وشهرة ولا سيما في كتب الرحلات، وقد تبعت فيما أزعم ذلك - تتبعاً حسناً - وتبين لي أن المسعي قديماً كان يتسع للمقدار المضاف اليوم للمسعي القديم وزيادة، ذلك أنه كان باقي المسعي - الذي هجر فعل السعي فيه آنذاك - سوقاً يجلس فيه الباعة وشكا غير واحد قديماً وحديثاً أنهم كانوا يشوشون على المساعين.

فمثلاً ابن بطوطة في رحلته «تحفة الناظر في غرائب الأمصار» في (الجزء الأول ص ٢٨١-٢٨٠ من الطبعة المغربية) لما حد المسعي وتكلم عليه قال: «وبين الصفا والمروءة مسيل فيه سوق عظيمة تباع فيها الحبوب، واللحوم، والتمر، والسمن، وسوها من الفواكه، والسعادون بين الصفا والمروءة يكادون يغطسون من زحام الناس على حوانين الباعة، وليس يمكن سوق منتظمة سوى هذه، - أي هذه السوق - إلا البيازون والعطارون عند باببني شيبة».

ووُجِدَت في كتاب «الأيام المبرورة في البقاء المقدسة» (ص ٧٢) لحمد لطفي جمعة، وكانت رحلته هي شتاء سنة ١٢٥٩هـ الموافق ١٩٤٠م - قوله: «خرجنا من باب الصفا غير مصدقين أننا نغادر الكعبة حتى لضرورة المسعي بين الصفا والمروءة، ولكنه فراق مؤقت لم يكن منه بد، وكانت ما زلتنا في وقت لا يتبين فيه الخيط الأبيض من الخيط الأسود - يعني في وقت السحر - وما كان أعظم دهشتي عندما وجدت المسعي شارعاً مبلطاً بالحجر الأزرق الغليظ الذي بين مربعاته الضخمة فوارق وعلى جانبيه دكاكين ومتاجر ومنه تفزع حارات وشوارع».

هذا المسعي قديماً، وبني الجدار في عصور المتأخرین، لا نقول إن المسعي فقط هذا المكان جبلان عرض الواحد عشرون متراً، فالجبل أوسع من ذلك كما سيأتي هنا في كلام ابن جرير الطبرى.

ويقول عبد الوهاب عزام في كتاب «الرحلات» (ص ٣٦٣) - وكان قد ذهب للحج سنة ١٩٣٧م - معتبراً عن مشاهداته للمسعي: «ثم يرجو كل مسلم أن يصلح المسعي بين الصفا والمروءة، فيفصل عن السوق والطريق، ويجعل على

**إذا ثبتت شرعاً أن التوسعة ضمن حرم المسعي
فلماذا التردد في الجواز**

هذا قال محمد لطفي جمعة عن المسعي في كتابه «ال أيام المبرورة في البقاع المقدسة ». عن رحلته في شتاء سنة ١٣٥٩

والمروة وبوجود الردم والهدم مع مرور الزمن كما حصل في التوسيع السعودية قبل الأخيرة التي وقعت سنة ١٣٧٥ هـ بدوا يحفرون وينزلون في أرض المسعي حتى وجدوا الأدراج، والذي يقرأ كتب الفقهاء في الحج يجد أنه يجب عليه أن يصعد على الدرج والآن ليس هناك درج، وقبل فترة قصيرة كانت هناك أدراج والأدراج الأولى دفنت ثم بنوا أدراجاً جديدة، ويقول صاحب «التاريخ القويم» الكردي: «المسافة التي كانت بين الأدراج التي رأيناها بعد الحفر قرابة المترین»، والجبل قمة وقاعدة الجبل أوسع من رأس الجبل، فإذا سعينا على رأس الجبل نسعي في مكان ضيق، فإذا قطعنا رأسه وسعينا في قاعدته اتسع المكان ثم السعي.

فالعبرة بالسعي أن يكون بين جبل الصفا وجبل المروة وبينهما وعلاقاً أن يكون الجبل ممتداً فقط عشرين متراً، واليوم عرض المسعي بالضبط عشرون متراً، ولو كان كذلك، فيبعد أن يكون الجبلان (الصفا) و(المروة) يقابل بعضهما بعضاً بمسافة واحدة، لا يخرج هذا عن حد هذا في العرض، ولو كانت كذلك لما ترك العلماء التفصيص على ذلك، وقد ذكر غير واحد أن المروة بزايا الصفا يعني أن عرض كل منها ليس بمساوٍ تماماً، وهذا يدل دلالة واضحة أن حال المسعي اليوم من حيث العرض من جراء الحفرات، فاقتصرت المسافة تسامت الأخرى، وأن عرض كل منها ممتد، على ما شهد به مجموعة من الثقات، فمن شاهد، وبعضهم -كأصحاب كتاب الرحلات إلى الديار المقدسة- أقر بذلك، وهو جماعة كبيرة تبانت أمصارهم، وتغایرت أمصارهم، ويستحيل توازنهم على الكذب، والموقع الذي فيه المسعي الجديد من ضمن المسافة الممتدة من جهة الشرق، يظهر هذا جلياً لكل منتابع الشهادات والمشاهدات، سواء المرقومة منها أو المسومة، والحمد لله رب العالمين.

وقد نصوا أيضاً على وجوب الصعود على الدرج في حين أن الآن ليس هناك درج وقبل فترة قصيرة كانت هناك أدراج، والأدراج الأولى قد دفنت ثم بنوا أدراجاً جديدة وقد وجدت الأدراج عند بدء الحفر في التوسيع السعودية قبل الأخيرة والتي كانت في عام ١٣٧٥ هـ، وأفاد الكردي في كتابه: «التاريخ القويم»: «المسافة التي كانت بين الأدراج التي رأيناها بعد الحفر قرابة المترین»، يريد أن المسعي ارتفع بأسباب الردم الذي تعاقب عليه، ومن المعلوم أن قاعدة الجبل أعرض من رأسه.

وانظر لهذا القول وقوته وقايس بينه وبين كلام بعض العلماء المعاصرين في قولهم: «إن المسعي القديم ليس في الصفا وليس على المروة وأن المعتمر أو الحاج محصر عليه أن يطوف ويذبح ويرجع لبيته ولم يعتمر وهذا كلام خطير وأثارة جسيمة وهو يعني في محصلة أن الحج قد تعطل».

فمن تلك الفترة وقعت الدار في نفس أبي جعفر المنصور فاشتراها.

يقول ابن حجر في تفسير قوله تعالى: «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ» [البقرة: ١٥٨] إن الصفا حجر أملس، وإن المروة جمع مروة والمروة الحجر الصغير يقول في (الجزء الثاني ص ٧٠٩ - مد هجر) وإنما عنى الله تعالى ذكره «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ» [البقرة: ١٥٨] في هذا الموضع الجبلين المسميين اللذين في حرمته دون سائر الصفا والمروة، فالأحكام إذا معلقة بالجبل، والجبل غالباً تكون مساحته واسعة، قال ولذلك دخل فيما الألف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصقاء والمرء، والشاهد أن الشرع علق السعي بالجبلين فلم يقع السعي بين مسمى الجبلين أجزاء، ومنهم من اشترط أن تكون الطريقة في السعي طريراً معهودة موصولة يكون فيها الحجيج.

والخلاصة أن الكلام على المسعي طويل وكثير، وقد قمت بدراسة وحققت فيها رسالة الشيخ المعلم اليعاني -رحمه الله- وعلقت عليها كثيراً، وقد مد القلم وأرخت له العنوان، وذكرت ما يمكن أن يرجح القول بالجواز متابعاً إياه في ذلك، وأشارت إلى المخالفين، وتبقى المسألة فيها خلاف، والقضاء على الب lille لا يمكن أن يقع إلا من خلال كلمة تصدر من هيئة معتبرة عند أهل العلم تجتمع فيها الآراء وتقطع فيها جهة قول كل خطيب، لأن هذه المسألة خطيرة ومهمة ولها أثر على ركن من أركان الإسلام وهو الحج، وأسأل الله عز وجل أن يوفق علماء المسلمين لأن تجتمع كلمتهم في هذا الباب وغيره، وسأعمل قريباً إن شاء الله على نشر رسالة المعلم اليعاني -رحمه الله- بضميمة تعليقاتي عليها، أسأل الله عز وجل أن يجعل فيها غنية أو بلاغاً من عيش، والله تعالى أعلم وأحكم.

والخلاصة أنه لا حرج في السعي في المسعي الجديد، وأن المسعي الجديد هو في زيادة يشملها المسعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في مكان واحد وهذا المكان لا نعرفه، وهاجر -كما قال ابن عباس في البخاري- سعى في مكان معين فلو كان لا يجزئ هذا السعي إلا فيه، لحجرنا واسعاً، وضيقنا على الناس بما لا طائل تحته، ولا هائدة منه، إذ لا أثر ولا مستند عليه ولو.

والعبرة أن يكون المسعي بين الصفا والمروة، وقضت سنة سبعانه إلا يحدد الرواية مكان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا مكان سير هاجر، والهم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يسعى ماشياً أحياناً وراكباً أحياناً، ليعلم أمته أن العبرة ليست هي تتبع آثار الأقدام، ولا في الخط الذي سارت فيه، بل في سعيه راكباً دليلاً على عدم اشتراط مس الأقدام للمسعي، وأنه لو وضع عليه ردم فانتفخ، أو قطع الجبل، وأزيل ارتفاعه، وسعي في أصل أرضه لجاز، بل في سعيه راكباً إشارة -والله أعلم- إلى جواز السعي في الأدوار العلوية، فتأملوا ويسقونا من ذلك أيضاً صحة المسعي مع تغير تضاريس الجبلين الصفا

وراء في الآثار عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد: أن المسعي قد انتقض منه

* الفقيه والمحدث المعروف والباحث المتخصص في النوازل والمستجدات